

تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٢**صادره بموجب احكام الفقرة (د) من المادة (٤)****من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦**

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون حماية البيئة ساري المفعول
الوزارة	:	وزارة البيئة
الوزير	:	وزير البيئة
الامين العام	:	أمين عام الوزارة
اللجنة	:	لجنة التراخيص المركزية المشكلة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣ / ١١ / ١٩٩٤ تاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٨
النشاط	:	احد النشاطات التنموية بما فيها المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والاسكانية والتعدينية وغيرها من النشاطات الاخرى ذات العلاقة بالبيئة
التجمع السكاني	:	سبعة مساكن مأهولة على الاقل بحيث تقع هذه المساكن ضمن دائرة قطرها بحدود (٥٠٠) م

المادة (٣) تطبق هذه التعليمات على مواقع كافة النشاطات التنموية بهدف الحصول على موافقة اللجنة لاقامة النشاط .

المادة (٤) اشتراطات عامة :

- يجب ان يبعد النشاط عن اقرب مسكن في التجمع السكاني و/او حدود التنظيم المسافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط.
- يطبق على النشاط الذي لم يرد ذكره في هذه التعليمات الشروط الخاصة بالنشاط المشابه له في اثره على الصحة والبيئة، وفي حال عدم وجود نشاط مشابه له يتم تحديد الرأي في اختيار الموقع المقترح من قبل اللجنة.
- تقاس دائماً المسافات المذكورة في هذه التعليمات من حدود النشاط المعني الى حدود النشاط الآخر فيما يخص المسافات بين المصانع ومن حدود النشاط الى اقرب مسكن فيما يخص المسافات بين النشاط المعني والتجمعات السكانية.

- د. في حال توفر مساحات واسعة لاقامة انواع متعددة من النشاطات عليها يجب مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند اقامة هذه النشاطات.
- هـ. للموافقة على دراسة طلب الموقع المقترح لاقامة النشاط التنموي عليه يجب على صاحب النشاط التقدم بالاوراق والوثائق الثبوتية التالية :-
- ١- طلب خطي بهذا المضمون.
 - ٢- مخطط موقع تنظيمي اصلي وحديث.
 - ٣- مخطط اراضي اصلي وحديث.
 - ٤- سند تسجيل اصلي وحديث.
 - ٥- إحداثيات قطعة الارض.
 - ٦- مخطط كروكي يبين موقع النشاط المنوي اقامته في القطعة.
 - ٧- لوحة اراضي (للأراضي المملوكة للدولة).
 - ٨- تفاصيل عن النشاط من حيث المدخلات والمخرجات والمواد الخاصة والمخلفات وكيفية معالجتها.

المادة (٥) الشروط الخاصة باختيار مواقع المصانع الغذائية:

- أ. المصانع الغذائية التي لاينتج عنها روائح مثل (البسكويت والساكر والحلويات والمعجنات والشبس واللحوم والمعكرونه والعصائر و تغليب الخضار والفواكة والمخللات والمطاحن)
- (١) يجب ان لاتقل المسافة عن (٢٥٠) م بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية .
 - (٢) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن اي مصدر للتلوث مثل (المصانع التي ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام و دواجن او مكاب نفايات).
 - (٣) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أي شارع رئيسي.
- ب. المصانع الغذائية التي ينتج عنها روائح مثل مصانع (الزيوت النباتية والحيوانية ، الخميرة والحلاوة والطحينة ومصانع المشروبات الروحية).
- (١) يجب ان لا تقل المسافة عن (٢) كم بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية .
 - (٢) ان يبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن مصادر التلوث مثل (مصانع ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام ودواجن او مكاب نفايات ومحطات التنقية).
 - (٣) ان يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن اي شارع رئيسي.

ج. مصانع الألبان:-

- (١) يجب ان لا تقل المسافة عن (١) كم بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية .

- ٢) ان يبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن مصادر التلوث مثل (مصانع ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام ودواجن او مكاب نفايات ومحطات التنقية).
- ٣) ان يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن اي شارع رئيسي.

د. معامل الألبان:-

- ١) يجب ان لا تقل المسافة عن (٥٠) م بين المعمل وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية .
- ٢) ان يبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن مصادر التلوث مثل (مصانع ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام ودواجن او مكاب نفايات ومحطات التنقية).

- المادة (٦) الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع الأدوية (بشرية ، بيطرية):
- أ. يجب ان لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية.
- ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١) كم عن مصادر التلوث (المصانع التي ينبعث عنها اغبرة وأبخرة عضوية أو أحماض، مزارع الأبقار والأغنام والدواجن، مكاب النفايات ومحطات التنقية).
- ج. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن اي شارع رئيسي.

- المادة (٧) الشروط الخاصة باختيار مواقع مشاريع مزارع الأسماك:
- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٢٠٠) م بين المشروع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

- المادة (٨)- الشروط الخاصة باختيار مواقع مزارع الدواجن:
- أ. يحظر انشاء أو ترخيص أي مزرعة دواجن أو مفرخة دواجن داخل حدود التنظيم .
- ب. يجوز إقامة مفرخه ضمن حدود الأرض المقام عليها مزرعة دواجن شريطة أن تبعد المفرخة مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أقرب إنشاء لتربية الدواجن بحيث تكون منفصلة كلياً عن بيوت التربية وذات مدخل مستقل عن مدخل المزرعة.
- ج. يحظر إقامة مزرعة دواجن بجانب مزرعة دواجن أخرى ما لم تبعد مسافة (٣٠٠) م ومسافة (٦٠٠) م أو أكثر عن مزرعة الأمهات ويقصد بالمسافة البعد بين بركسات كلا المزرعتين.
- د. يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن أربعة دونمات مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز وأن تكون صالحة لإقامة المزرعة عليها.
- هـ. لا يجوز انشاء مزرعة أو مفرخة أو التوسع فيها الا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.

و. يجب ان تبعد المزرعة مسافة (٥٠٠) م كحد أدنى عن حدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه هذا اذا كانت المزرعة لا تزيد على ثلاثة بركسات بحيث يكون حجم البركس لا يزيد على (٥٠٠) متر مربع وفي حال زيادة عددها عن ذلك تضاف مسافة (١٠٠) م لكل بركس.

المادة (٩) الشروط الخاصة باختيار مواقع مشاريع مزارع الاغنام (الماعز، الضأن):

- أ. يحظر اقامة اي مزرعة أغنام ما لم تبعد مسافة (٢٠٠) م عن أي مزرعة أغنام أخرى أو مزرعة لتربية الحيوانات الأخرى والدواجن المرخصة.
- ب. يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي انشاء المزرعة عليها عن اربعة دونمات مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الافراز.
- ج. يجوز لصاحب المزرعة انشاء مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بين المزرعتين.
- د. لا يجوز انشاء أي مزرعة أغنام أو التوسع فيها الا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.
- هـ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المزرعة بحجمها الأدنى (١٠٠) رأس وبين حدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه، ويضاف مسافة (٢٠٠) م لكل اضافة في عدد الرؤوس وكما هو مبين في الجدول التالي:

عدد الرؤوس (الاغنام)	المسافة بالأمتار
٩٩-٥٠	٥٠٠
١٩٩-١٠٠	٧٠٠
٣٩٩-٢٠٠	٩٠٠
٧٩٩-٤٠٠	١١٠٠
١٥٩٩-٨٠٠	١٣٠٠
٣١٩٩-١٦٠٠	١٥٠٠
٦٣٩٩-٣٢٠٠	١٧٠٠
١٢٧٩٩-٦٤٠٠	٢٠٠٠
١٢٨٠٠ فما فوق	٤٠٠٠

المادة (١٠) الشروط الخاصة باختيار مواقع مزارع الأبقار:

- أ. يحظر إقامة أي مزرعة أبقار ما لم تبعد مسافة (٢٠٠) م عن أي مزرعة أبقار أخرى أو مزرعة لتربية الحيوانات الأخرى والدواجن المرخصة.
- ب. يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إقامة المزرعة عليها عن أربعة دونمات مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.
- ج. يجوز لصاحب مزرعة الأبقار إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بين المزرعتين.
- د. لا يجوز إنشاء أي مزرعة أبقار أو التوسع فيها إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.
- هـ. يجب أن تبعد المزرعة مسافة (٥٠٠) م كحد أدنى عن حدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه ، وتطبق المسافات التالية لكل إضافة في عدد الرؤوس وكما هو مبين في الجدول التالي:

عدد الرؤوس (الأبقار)	المسافة بالامتار
٩-٥	٥٠٠
١٩-١٠	٧٠٠
٣٩-٢٠	٩٠٠
٧٩-٤٠	١١٠٠
١٥٩-٨٠	١٥٠٠
٣١٩-١٦٠	٢٠٠٠
٦٣٩-٣٢٠	٣٠٠٠
١٢٧٩-٦٤٠	٤٠٠٠
١٢٨٠ فما فوق	٥٠٠٠

المادة (١١) الشروط الخاصة باختيار مزارع الخيول:-

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين مزرعة الخيول وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٢) الشروط الخاصة باختيار مواقع المسالخ:

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٢) كم بين المسلخ وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية و المصانع الغذائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (٣٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٣) الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع البروتين الحيواني:
 أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (١٠) كم بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
 ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٢) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٤) الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع الاسفنج.
 أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (١) كم بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
 ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٣٠٠) م عن أي شارع رئيسي .

المادة (١٥) الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع البوتاس (والرمل الزجاجي) ومحطات توليد الطاقة ومصانع الجبس وصناعة واستخلاص وصهر المعادن والاحماض والمواد المؤكسده والكلورين وكربيد الكالسيوم والاسمدة والمبيدات والمشتقات البترولية والدباغة و المتفجرات والورق و الكرتون والصوف الصخري و مصانع اعادة تدوير الورق و الكرتون:
 أ. يجب ان لا تقل المسافة عن (٥) كم بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمنتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
 ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٦) الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع (المنظفات و الدهانات والبلاستيك و النسيج و الزجاج و مصانع رش دهانات والتي يدخل في تركيبها المذيبات العضوية ومصاهر ومسابك المعادن الصغيرة اقل من (١٠٠) طن شهري و مصانع الطلاء الكهربائي ومصانع تشكيل المعادن):
 أ. يجب ان لا تقل المسافة عن (١) كم بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
 ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٧) الشروط الخاصة باختيار مصانع الأثاث الخشبي والمعدني (بدون صهر أو سحب) :-
 أ. يجب ان لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
 ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٨) الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع البلاستيك (أكياس ، كاسات ، رولات ، خزانات ، إلخ...) :-

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٩) الشروط الخاصة باختيار مواقع جواريش البلاستيك:

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين الجاروشة وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية وعن المصانع الغذائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.
- ج. أن تكون الجاروشة داخل/هجر مغلق.

المادة (٢٠) الشروط الخاصة باختيار مواقع مشروع السماد العضوي (الهوائي):

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٣) كم بين المشروع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي .

المادة (٢١) الشروط الخاصة باختيار مواقع مشاريع إعادة فرز النفايات الجافة:

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المشروع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه
- ب. أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي .

المادة (٢٢) الشروط الخاصة باختيار مواقع مشاريع إعادة تدوير البطاريات (صهر الرصاص):

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٥) كم بين المشروع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .
- ب. أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي .

المادة (٢٣) الشروط الخاصة باختيار مواقع مشاريع إعادة تدوير الاطارات والزيوت عن طريق المعالجة الكيمياوية والحرارية :

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٣) كم بين المشروع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية أو المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي .

المادة (٢٤) الشروط الخاصة باختيار مواقع معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام:
 أ. يجب أن لاتقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المعمل أو المنشار وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية وعن المصانع الغذائية ومصانع المياه.
 ب. أن يبعد مسافة لاتقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٥) الشروط الخاصة باختيار مواقع مشاريع مقالع الرمل والحجر والرخام ومقالع استخراج المواد الأولية :

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (١) كم بين المشروع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان لا تقل المسافة الفاصلة بين المقلع وأقرب شارع رئيسي عن (٣٠٠) م.
- ج. احضار موافقة خطية من سلطة المصادر الطبيعية.
- د. اعادة تأهيل الموقع بعد الانتهاء من العمل بموجب كفالة بنكية تقدم لسلطة المصادر الطبيعية.
- هـ. ان لا يؤثر على المنظر العام للمناطق المجاورة.

المادة (٢٦) الشروط الخاصة باختيار مواقع مشاريع تجهيز خلاطة الباطون الجاهز:
 أ. يجب أن لاتقل المسافة بين المشروع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (١) كم او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
 ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٣٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٧) الشروط الخاصة باختيار مواقع مقالع الركام (الكسارات) :
 أ. يجب ان لا تقل المسافة عن (٢) كم بين المقلع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

- ب. ان لا تقل المسافة الفاصلة بين المقلع وأقرب شارع رئيسي أو فرعي عن (٣٠٠) م.
- ج. احضار موافقة سلطة المصادر الطبيعية الخطية.
- د. اعادة تأهيل الموقع بعد الانتهاء من العمل بموجب كفالة بنكية تقدم لسلطة المصادر الطبيعية.
- هـ. ان لا يؤثر على المنظر العام للمناطق المجاورة.

المادة (٢٨) الشروط الخاصة باختيار مواقع مشاريع تعدين الموارد الطبيعية مثل (جبص - بوزلانا - تف بركاني):

- أ. يجب أن لا تقل المسافة بين المشروع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية عن (٢) كم او عن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .
- ب. ان يبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن أي شارع رئيسي .
- ج. اعادة تأهيل الموقع بعد الانتهاء من العمل.

المادة (٢٩) الشروط الخاصة باختيار مواقع مصانع الاسمنت والفوسفات ومصافي البترول:

- أ. يجب ان لا تقل المسافة عن (٨) كم بين المصنع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (٢) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٣٠) الشروط الخاصة باختيار مواقع مشاريع تعدين الفوسفات:

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٣) كم بين المشروع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن أي شارع رئيسي .
- ج. اعادة تأهيل الموقع بعد الانتهاء من العمل.

المادة (٣١) الشروط الخاصة باختيار مواقع الخلطات الاسفلتية:

- أ. يجب ان لا تقل المسافة عن (٣) كم بين الخلطة وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٣٢) الشروط الخاصة باختيار محطات الغسيل وغيار زيت السيارات:-

- أ. يجب ان لا تقل المسافة عن (٥٠) م بين المحطة وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

المادة (٣٣) الشروط الخاصة باختيار مواقع المستودعات:-

- أ. المستودعات الغذائية والدوائية والأثاث المعدني والخشبي:-
- ١) يجب ان لا تقل المسافة عن (١٠٠) م بين المستودع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ٢) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أي شارع رئيسي.

ب. مستودعات المواد الكيماوية المغلفة بشكل خزانات ١ طن وأكثر:-

- (١) يجب ان لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المستودع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- (٢) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أي شارع رئيسي.

ج. مستودعات المواد الكيماوية المغلفة بشكل براميل:-

- (١) يجب ان لا تقل المسافة عن (٢٠٠) م بين المستودع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- (٢) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٣٤) مشاريع الطاقة النظيفة (طاقة الرياح والطاقة الشمسية)

- أ. يجب ان لا تقل المسافة عن (١) كم بين المشروع وحدود التنظيم و/أو التجمعات السكانية او المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٣٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٣٥) عند الحصول على موافقة لإنشاء النشاط يجب البدء في اقامته خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الحصول على الموافقة .

المادة (٣٦) تدرس النشاطات التي تقع داخل حدود التنظيم كل حالة على انفراد وفقا لطبيعة النشاط وموقعه وصفة التنظيم.

المادة (٣٧) يراعى عند تطبيق هذه التعليمات خطة استعمال الاراضي الصادرة عن الجهات المعنية.

المادة (٣٨) يراعى عند تطبيق هذه التعليمات أي تشريع آخر نافذ المفعول للموافقة على اختيار مواقع النشاطات التنموية بما فيها تعليمات وزارة المياه والري لحماية مصادر المياه المخصصة لغايات الشرب المعمول بها مثل مصادر المياه الجوفية او السطحية كالسدود المستخدمة لغايات الشرب والأودية المغذية لتلك السدود المسالة منها والينابيع وقناة الملك عبد الله وخلافه و اية تشريعات اخرى عائدة للوزارات و المؤسسات ذات العلاقة.

المادة (٣٩) كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة او اي تشريع آخر ساري المفعول.

المادة (٤٠) للوزير بناء على تنسيبات اللجنة اضافة اي شروط خاصة على هذه التعليمات لأي نشاط محدد لخصوصية وطبيعة هذا النشاط اذا تطلب الامر ذلك.

المادة (٤١) تلغي تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١١ والمنشورة على الصفحة ٢٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٥ تاريخ ٢٠١١/٦/١.

الدكتور ياسين الخياط
وزير البيئة